

اسئلة مادة القضايا المعاصره وفقه النوازل ٢-٣-١٤٣٧ هـ

1- كلمة النوازل في اللغه تعني -1

ا-الفتاوى

ب-الاجتهاد

ج-الشديده من شدائد الدهر

د-الأحكام

2- يجب ان يتوفر في من يتصدر للأجتهد العلم -2

أ-بكتاب الله وسنة رسول الله كاملاً

ب-بالأكثر من كتاب الله وسنة رسول الله

ج-بآيات واحاديث الاحكام والعقائد والأخلاق

د-بآيات واحاديث الاحكام فحسب {مقصد الفقه المعاصره والنوازل الاحكام فقط لا العتقاد

{والايمان

3- قضى رسول الله في الاعتداء على الجنين بغره على -3

أ-الجانبي

ب-عاقلة الجاني

ج-بيت المال

د-المجني عليه

4- يتفق المعاصرون على ان ضمان رأس المال او قدر من الربح في اصدار الاسهم الممتازه/4

أ-محرم

ب-جائز

ج-مكروه

د-جائز برضا الطرفين والا فلا

5- لايجوز اصدار بطاقات الكردت كارد ولا الاشتراك فيها لأنها/5

أ-مجهولة الشروط

ب-تقرض بفائده

ج-صدره عن مؤسسات وليست الدوله

د-تأخذ رسوم على اصدارها

6- المصانع والعمائر والفنادق لاتزكى، لأنها/6

## أ- للاستثمار والاستغلال وليست للتجاره

- ب- اموال ناميه
- ج- غير مملوكه
- د- للاستعمال الشخصي

: اذا تحول الدم منياً والعلقه مضغه زال عنه حكم النجاسه واصبح طاهراً/7

- أ- لان لونه قد تغير
- ب- لان رائحته قد تغيرت
- ج- لان الله بدا بتحويله وتبديله من جنس الى جنس
- د- لأنه تحول بفعل الانسان

: الراجح من اقوال الفقهاء ان قيام المجني عليه بزراعة عضوه/8

- أ- يسقط القصاص دون الأرش
- ب- يسقط القصاص والأرش معاً
- ج- يسقط الارش دون القصاص
- د- لا يسقط لا القصاص ولا الارش

: ظهوراً في بلاد المسلمين ، التأمين واولها اكثر انواع التأمين شيوعاً /9

- ا- التعاوني
- ب- الحكومي
- ج- التكافلي
- د- التجاري

: قرر مجمع الفقه الاسلامي، ان اعادة العضو المقطوع في تنفيذ الحد/10

- ا- جائز شرعا
- ب- مكروه شرعا
- ج- غير جائز شرعا
- د- مستحب شرعا

: في الجنايه على الحامل اذا اجهضت اكثر من جنين/11

- ا- غره واحده وكفاره واحده
- ب- تتعدد الغره والكفاره بتعدد الاجنه

ج-تتعدد الكفاره دون الغره  
د-تتعدد الغره في الجنين الذكر دون الانثى

: الذي يقوم البنك بتقديمه للشركه او مصنع او تاجر لمصلحة عمليه الاعتماد المستندي/12

ا-غير جائز مطلقا  
ب-جائز اذا كان على طلب المشتري وليس البائع  
ج-جائز اذا كان مغطى ( له رصيد بالبنك )  
د-جائز اذا كان مجانا وغير جائز اذا كان مقابل عموله

:باتفاق العلماء ودلت عليها النصوص بالاستحاله من النجاسات التي تطهر/13

ا-روث الدواب اذا كان رمادا  
ب-الخنزير اذا صار ملحاً  
ج-الميته اذا صارت ترابا كتراب المقبره  
د-الخمير اذا انقلب خلاً بنفسه بالاستحاله تغير حال الى حال

:ذهب المالكيه والشافعيه ان الشركات الزراعيه تخرج زكاة الزراعه وليس التجاره ، لأن /14

ا-ادلة وجوب الزكاه في الزراعه اقوى من ادلة وجوبها في التجاره  
ب-المنتجات الزراعيه تحقق لصاحبها ارباحا اكثر من السلع التجاريه  
ج-اكثر الناس يعملون الزراعه وليس التجاره  
د-السلع الزراعيه تدور بين الناس سريعاً بخلاف السلع التجاريه

:مادخل جوف الصائم من غبار او دخان لا يفطر الا اذا كان/15

ا-غير عامد  
ب-بغير قصد منه  
ج-مما يمكن الاحتراز منه  
د-بلا اهمال منه ولا تعرض للدخال

: يقوم العلماء المجتهدون في الامه مقام النبي صل الله عليه وسلم لأنهم/16

ا-يروون الاحاديث ويبينون صحيحها من ضعفها وباطلها  
ب-يفسرون القران ويبينون اسباب نزول الايات ومعانيها  
ج-يبلغون الاحكام فيما فيه نص وينشئونها فيما لانص فيهالانه الاصل منهم البلاغ

د-يجتمعون على الراي الواحد لدى النظر في النوازل

: الراجح في اعاده الجاني عضوه المقطوع منه في قصاص انه/17

ا-لا يقتص منه ثانيه لان القصاص قد حصل

ب-يقتص منه ثانيه

ج-يدفع اليه ولا يقتص منه

د-يعزر ويؤدب فقط لانه ارتكب محظوراً

:جراحة التجميل لأجل تجميل الشكل غير جائزه لما فيه من/18

(ا-مخالفه لحديث) ان الله لا ينظر الى صوركم واجسادكم

ب-الاسراف والتبذير

ج-التكبر والخيلا والتفاخر

د-تغيير لخلق الله

:يجب على المفتي ان يكون قبل اقدمه الفتوى عالماً/19

ا-بما جاء بالقران الكريم والكتب السماويه الاخرى

ب-بواقع الناس وفاهماً له

ج-بالقوانين والتشريعات الوضعيه

د-بماضي المستفتي واصله ونشأته

: يشترط حولان الحول لوجوب الزكاه في جميع الاموال بأستثناء/20

ا-النقود

ب-الانعام

ج-الزروع والثمار {الحين موسومها

د-عروض التجاره

: في الجنايه على الجنين واسقاطه يجب شرعاً دفع غره لاوليائه ، والغره /21

ا-نصف عشر الديه

ب-عشر الديه

ج-ربع الديه

د-ثلث الديه

: قال الله تعالى ( وللمطلقات متاعٌ بالمعروف ) وفي هذا الدليل على اعتباره /22

ا-المصلحة في بناء الاحكام

ب-العرف في بناء الاحكام

ج-سد الذرائع في بناء الاحكام

د-الاستحسان في بناء الاحكام

: الناس وجرياتها على استقامه ودون مشقه يسمى لقيام مصالح ماكان لايد منه/23

ا-الضروري

ب-التحسيني

ج-سد الذرائع

د-الحاجي } شكني وذبحني حيرت السؤال ذا لانه حسبته ضروري بس عشانه دون مشقه حاجه

: ونحوه كالربا قرر مجمع الفقه الاسلامي ان الاسهام في شركات تتعامل احياناً بالمحرمات /24

ا-مكروه

ب-محرم

ج-جائز شريطة ان يطهر ماله بأخراج تلك الفوائد والارباح التي جاءت من الحرام  
د-جائز اذا كانت انشطتها الاساسيه مشروعه

: ماتقدمه الدوله لمصلحه موظفيها لعجز او مرض او شيخوخه يسمى بالتأمين /25

ا-التجاري

ب-الشخصي

ج-التعاوني ( الاجتماعي )

د-الخيرى

: قرر مجمع الفقه الاسلامي ان اصدار بطاقة الانتمان غير المغطاه /26

ا-لايجوز مطلقاً

ب-الجواز مطلقاً

ج-يجوز ان لم تتضمن شرط زياده ربويه على اصل الدين

د-بشرط ان لايدفع الزيادة الربويه وان كانت مشروعه عليه

: من دوافع التشدد والتضييق في الفتاوى/27

### ا-التعصب للمذهب

- ب-تتبع الرخص
- ج-الاخذ بالحيل الشرعيه
- د-عدم العمل بمبدأ سد الذرائع

افتي بعض العلماء بأن الكحل بالعين لايفطر وان وجد طعمه او اثره في حلقه ، لأن /28

- ا-العين جوف
- ب-بين العين والحلق منفذ متصل
- ج-النصوص لم ترد بأن العين مفطر
- د-مايصل الى الحلق فعن طريق المسامات وليست المسالك

: اذا كان صاحب المال لازكاة في المال يتفق العلماء على انه/29

- ا-غير بالغ
  - ب-غير عاقل
  - ج-غير مسلم
  - د-محجوراً عليه<sup>8</sup>شكيت فيه لان ماله محجزو قصد السؤال زكاه المال مو شروط الزكاه
- : يجوز استعمال الماء الذي تمت تنقيته من اثار النجاسه بحيث عاد الى خلقته الاولى /30

- ا-ازالة الاحداث دون الاخبث
- ب-ازالة الاخبث دون الاحداث
- ج-الشرب فحسب
- د-ازالة الاحداث والابخث والشرب ، الا اذا كان ضاراً بالبدن فيمتنع

### 31/

: من الفقهاء من ذهب الى تحريم اسقاط الجنين في جميع الاطوار واستدل

- (ا-بقوله تعالى ( ثم جعلناه نطفه في قرار مكين
- ب-بحديث ( يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوماً
- ج- بحديث ( كنا نعزل والقران ينزل
- د-بقوله تعالى ( ثم من علقه ثم من مضغه مخلقه

: ( قرر المجمع الفقه الاسلامي ان الزكاة الواجبه على من يشتري الاسهم ( باقي السؤال مو واضح /32

- ا-العشر
- ب-نصف العشر
- د-ربيع العشر
- ج-لا زكاة فيها بل الزكاة في ربحها فحسب مادري وش نهايه السؤال بس احس ذا

: استدل العلماء الذين قالوا بتطهير النجاسه بالاستحاله بالحديث الشريف/33

- ا- ( يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث  
(ب- ايما ايهاب دبع فقد طهر  
ج- ( اذا بلغ الماء قلتين لم يحدث الخبث  
د- ( وثيابك فطهر

:قرر مجمع الفقه الاسلامي ان شراء الذهب والفضه والعملات النقدية بالبطاقه جائز /34

- ( ا-اذا كانت مغطاة ( لها رصيد  
ب-اذا كانت غير مغطاة ( ليس لها رصيد  
ج-في الذهب والفضه لايشترط الغطاء وفي النقود يشترط الغطاء  
د-في النقود لايشترط الغطاء وفي الذهب والفضه يشترط الغطاء

: المصادر المتفق عليها بين اهل العلم من المذاهب الاربعه في بناء الاحكام الشرعيه هي/35

- ا-الكتاب والسنة والعرف والمصلحه المرسله والاستحسان  
ب-الكتاب والسنة فحسب  
ج-الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
د-الكتاب والسنة والاجماع فحسب

: تجب الزكاة في الملك التام وهو مايعني ان لازكاة في / 36

- ا-مال الايتام  
ب-المال الموقوف على جهه خاصه  
ج-مال المجانين والسفهاء  
د-اموال الدوله ( الخزينه العامه

: يتم تطهير الماء النجسه من خلال/37

- ا-تكثرها بالمياه النقيه  
ب-تعريضها للشمس  
ج-تعريضها للهواء  
د-تعريضها للشمس او للهواء او تكثرها بالمياه النقيه حتى تزول صفات النجاسه

: تعهد البنك لمصدر البضاعه بان يدفع له ثمنها اذا قدم له وثائق شحن البضاعه يسمى/38

- ا-الحواله  
ب-المشاركه المتناقصه  
ج-الاعتماد المسندي  
د-خطاب الضمان

: يطلق مصطلح فقه النوازل على العلم بالاحكام الشرعيه العمليه للوقائع الجديده التي /39

وبين الخيارات طال عمر ك .؟ بس اتذكر فيها لقواع لم يسبق الاجتهاد فيها

: عامة العلماء المعاصرين على مشروعية التأمين التعاوني لأنه من قبيل /40

## البر والتعاون

: اذا اجتمعت نيئا القنيه والمتاجره معاً في الاسهم فأن جمهو الفقهاء على ان / 41

لاتجب الزكاه فيها ولا غايتها مطلقا

: المعاني والحكم التي راعاها الشرع من اجل تحقيق مصالح العباد في الدارين ، تسمى / 42

وش الخيارات ؟ اذكرها المقاصد الشرعيه

: من اهم ملامح مدرسه التسهيل والتيسر / 43

ا-تتبع الرخص الاجتهاديه

ب-ترك العمل بالمصلحه

ج-التوسع في الاخذ بمبداء سد الذرائع

د-التعصب للمذهب

: الذين قالوا بجواز الاسهام في شركات تتعامل احيانا بالمحرمات قيذوا ذلك بشروط منها / 44

ان لا ينص ذكر الفوائد ف عقد الشرط.. كذا الاجابه ع ذاكرتي

: تقديم البنك لنسبه محدوده من تكاليف مشاريع المناقصات التي يدخل فيها المقاولون ، يسمى / 45

الخطاب او ضمان الخطاب او كذا المهم خطاب

: الحاق النازله في الحكم بما يشبهها من النوازل المتقدمه يسمى / 46

القياس

: يسمى الاخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الاخلاق / 47

الاستحساني او المستحسن او كذا

: الفرق بين التامين الاسلامي والتامين التجاري هو / 48

التامين الاسلامي مشترك دايماف كل خياراته اوما التجاري فيه ربح

: نهى النبي صل الله عليه وسلم عن الغرر ، وقد فسر الغرر بـ / 49

المجهول نوعه ف المستقبل

: حديث ( كان رسول الله صل الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقه من الذي تعد للبيع ) يفيد وجوب الزكاة في / 50

ا-الالات والمعدات

ب- المال الذي يتاجر به

ج-الانعام والزورع والنقود واموال التجاره

د-الدنانير والدرهم